.

قالوا لزوال ملكة فتبطل تصرفاته .

قال في المغنى وغيره ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة انتهى كلام صاحب الفروع .

وظاهر كلامه صحة ولاية الحكم والوظائف بشرط شغورها أو بشرط إذا وجد ذلك قبل موت ولى الأمر وهو ظاهر كلامه .

قوله (ويصح قبوله للوصية في حياة الموصى وبعد موته) .

بلا نزاع وتقدم صفة الإيجاب والقبول .

قوله (وله عزل نفسه متى شاء) .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب .

قال في القاعدة الستين أطلق كثير من الأصحاب أن له الرد بعد القبول في حياة الموصى وبعده .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الكافي والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح الحارثي ونصره .

وقيل له ذلك إن وجد حاكم وإلا فلا ونقله الأثرم .

وقدمه في المحرر والنظم .

وعنه ليس له ذلك بعد موته بحال ولا قبله إذا لم يعلمه بذلك .

وعنه ليس له ذلك بعد موته ذكرها بن أبي موسى قاله في الفروع .

قال في القواعد وحكى بن أبي موسى رواية ليس له الرد بحال إذا قبلها .

ومن الأصحاب من حملها على ما بعد الموت .

وحكاهما القاضي في خلافه صريحا في الحالين .

قوله (وليس للوصي أن يوصى إلا أن يجعل ذلك إليه